

حكم الحقنة للصائم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم قوله وحقنة الحقنة معروفة اي ان الصائم يجوز له ان يحتقن بالحقن الطبية المعروفة. فاذا ارتفعت عليه الحرارة اتقن بسبب ذلك فلا بأس به. وكذلك - [00:00:00](#)

الحقن حقن الجلوكوز المعروفة في مرض السكري ايضا. لا بأس بها. والحقن الشرجية ايضا لا بأس بها كل ذلك لا بأس به لان الاصل الحل. والاصل براءة الذمة. ولان الصائم في احكامه كغير الصائم الا فيما خصه النص - [00:00:27](#)

ولا دليل يمنع الصائم من الاحتقان والمنع حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة فان قلت حتى وان وجد طعم الحقنة في حلقه فنقول حتى وانها دخلت الى الجوف حينئذ من منفذ - [00:00:47](#)

غير معتاد وهي غير مغذية ومثل هذا لا يضر الصائم. الا ان هناك انواعا من الحقن يجب للصائم اتقاؤها. وهي التي نبه عليها الناظم في سطر البيت الاخر في قوله ليست اي تلك الحقنة مغذية لذى الابدان. يعني يجب على - [00:01:10](#)

للصائم ان يجتنب الحقن المغذية التي تغني الجسد عن الطعام والشراب لانها في حكم الطعام والشراب. والمتقرر عند العلماء انه يغلب جانب المنفذ المعتاد. ويغلب جانب في غيره فاذا ولجأ الى جوف الصائم من غير المنفذ المعتاد شيء يغنيه عن الطعام والشراب ويقوم مقام الطعام والشراب فانه يعتبر - [00:01:33](#)

ومفسدا لصيامه - [00:02:08](#)